



Distr.  
GENERAL

A/40/883  
14 November 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،  
التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم  
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود  
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل  
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

### تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)

١ - بناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

"أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند الى اللجنة الرابعة للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه .

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها من الثانية الى الحادية عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (A/C.4/40/SR.2-11) .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه عرضا لما قامت به اللجنة الخاصة من أنشطة متملة بالموضوع خلال عام ١٩٨٥ ووجه الانظار الى الفصل الخامس من تقرير اللجنة المتعلق بالبند ١١٠ (A/40/23(Part IV))<sup>(١)</sup> . وكذلك وثائق اللجنة المتملة بالموضوع (A/AC.109/803) و 805 و 811 و 812 و 815 و 819 و 826 و 829) . وعملا بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قدم أيضا مقرر اللجنة الخاصة عرضا لما قامت به اللجنة للنظر في هذه المسألة أثناء السنة ووجه النظر الى الفصل السادس من تقرير اللجنة (A/40/23(Part IV))<sup>(١)</sup> فضلا عن وثائق اللجنة المتملة بالموضوع (A/AC.109/810 و 817 و 825) .

٤ - ودارت المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند في الجلسات من ٢ الى ١٠ ، المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر .

٥ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، وافقت على طلبه استماع ، بمدد نظرها في هذا البند ، وهذان الطالبان مقدمان من السيد روميث شاندراف من مجلس السلم العالمي (A/C.4/40/6) والسيد ج. أ. غونزاليس - غونزاليس (A/C.4/40/6/Add.1) . ووافقت في جلستها ٥ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر على طلب الاستماع المقدم من السيد رافائيل أنغلادا - لوبيز من الحزب الاشتراكي البورتوريكي (A/C.4/40/6/Add.2) .

٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيانات كل من السيد شاندراف والسيد لويس ايتشفيريا (مجلس السلم العالمي) والسيد غونزاليس - غونزاليس والسيد أنغلادا - لوبيز .

---

(١) سيذكر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس بالوثيقة A/40/23 (Part IV) ، بتصويت مسجل نتيجته ٩٨ صوتا لصالح مشروع القرار مقابل ٩ أصوات ضده ، مع امتناع ١٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٩) <sup>(٢)</sup> . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي <sup>(٣)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

---

(٢) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وأفغانستان ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك (بالنيابة أيضا عن ايسلندا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، وسوازيلند ، وشيلي ، وغانا ، وفرنسا ، وفيجي ، وفييت نام ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ولوكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليمن الديمقراطية .

(٣) في الجلسة ١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، ذكر ممثل مدغشقر انه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوّت لصالح مشروع القرار . وعقب ذلك أبلغ وفدا جيبوتي وسيراليون الامانة العامة الرسالة ذاتها .

الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، الدانمرك ، رواندا ، سوازيلند ، السويد . فنلندا ، كندا ، ليسوتو ، النرويج ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل السادس بالوثيقة A/40/23 (Part IV) بتمويت مسجل نتيجه ٩٥ صوتا لصالح

مشروع المقرر مقابل ١١ صوتا ، مع امتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) (٤) .  
وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي (٥) :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية  
المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ،  
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،  
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية

---

(٤) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من الدول الاعضاء التالية :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، افغانستان ، المانيا  
(جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،  
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك (بالنيابة أيضا عن  
ايسلندا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، سوازيلند ، شيلي ، غانا ، فرنسا ،  
فيجي ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد  
الاقتصادي الاوروبي) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، نيوزيلندا ، فنلندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

(٥) في الجلسة ١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، ذكر ممثل مدغشقر  
ان وفده لو كان حاضرا لكان قد صوّت لصالح مشروع المقرر . وفيما بعد ، ابلغ وفدا  
جيبوتي وسيراليون الامانة العامة رسالة بالمعنى ذاته .

..//..

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس  
الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل  
العاج ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،  
غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيجي ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،  
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا . البرتغال ، بلجيكا ،  
فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليابان .

الممتنعون: اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ،  
الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، ليسوتو ، النرويج ،  
النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

### توصيات اللجنة الرابعة

٩ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،  
التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم  
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود  
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل  
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية  
وغیرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في  
ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود  
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في  
الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة  
المعنونة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٦)</sup> ،

واذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الامم  
المتحدة لناميبيا<sup>(٧)</sup> ،

واذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(٦) A/40/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ..

(٧) A/40/24 .

و ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

واذ تعيد تأكيد ما تظلم به الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والغسل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ومائر الاقاليم المستعمرة انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لجميع الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الاقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية ، لاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من توافق الآراء المتعلق بناميبيا الذي اعتمدته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ ايار/مايو ١٩٨٥<sup>(٨)</sup> ،



واذ تضع في اعتبارها الاحكام المتملة بالموضوع من الاعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(٩)</sup> ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥<sup>(١٠)</sup> ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من اعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١١)</sup> ، اللذين اعتمدتهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ،

واذ تلاحظ ببالغ القلق ان الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٤٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو هيئات اعتبارية خاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

واذ تدعو الأنشطة المكشوفة للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس الارباح الهائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

---

(٩) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(١٠) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(١١) A/40/375-S/17262 ، المرفق .

واذ تدّين بقوة الدعم الذي مازال نظام حكم الاقلية العنصرية القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظام الفصل العنصري الذي اقامه ،

واذ تدّين بقوة استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج الاورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الاقلية العنصرية القائم في جنوب افريقيا مما يَمَكِّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، معززا بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي تراث للشعب الناميبى له حرمة ولا يمكن التنازع عليه ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الاجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية غير الشرعية ، على نحو يمثل انتهاكا للميثاق ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤<sup>(١٢)</sup> مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١<sup>(١٣)</sup> ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

(١٣) النتائج القانونية المترتبة على الدول الاعضاء من جرّاء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

واذ يساورها القلق بشأن الاوضاع القائمة في الاقاليم المستعمرة الاخرى ، بما في ذلك اقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الاصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الاقاليم يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم حد الدول المعنية القائمة بالادارة من بيع الاراضي الى الاجانب بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية مما يعيق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، واذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الاكاديمية ووسائط الاعلام الجماهيري وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الاقليم ، ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تفضلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في الجنوب

.../...

الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الاصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، كما تدوين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب الى تلك الحكومات وسائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تقرير مواصلة مراقبة الحالة عن كثب فيما يتبقى من الاقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الاقاليم تهدف الى تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ، والى تعزيز قدرة تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والى التعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو أغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

.../...

٨ - تدين بقوة البلدان الغربية وسائر البلدان ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وتواصل تزويده بالاسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ - تطلب الى جميع الدول ، لاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لانهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على انهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، الشاملة للامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم مثل هذه المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي الى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكل اقتصاديا في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بحد

../..

نطاق بحرهما الاقليمي بمصرة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤- تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة ببناء على ذلك بدفع تعويض عن الاضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥- تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦- تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، من قبل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز الاورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هما أمران غير مشروعين ويسهمان في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكلان تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧- تدين نهب الاورانيوم الخاص بناميبيا وتطلب الى حكومات جميع الدول ، لاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين الاورانيوم الناميبى أو في اغنائه أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضا ، التعامل في الاورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب عن الاورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨- ترجو من حكومات جمهورية المانية الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل

منشأة يورينكو لاغناء الاورانيوم أن تستثنى الاورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٩- ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط-٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٣/٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٦/٢٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢٠- تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقد كل علاقات اقتصادية ومالية وتجارية مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم انها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢١- تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتملة بالموضوع من الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٢- تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٣- تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تلغي جميع نظم الاجور وشروط العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للاجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤- ترجو من الامين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة واسعة النطاق بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات فيما يتعلق بناميبييا من دعم لنظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٥- تناشد وسائط الاعلام الجماهيري والنقابات وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام حكم جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٦- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

\*

\*

\*



١٠- كما توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول  
الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي  
قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (١٤) ، واذ تشير الى مقررها ٤١٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ الدول الاستعمارية المعنية أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية اليها عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تسحب فوراً ودون قيد أو شرط قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - والجمعية العامة ، اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وان من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تكفل ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين مكان الاقليم وبين ممارستهم حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة والإعلان ومبادئها . والجمعية ، بالاضافة الى ذلك ، ادراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول القائمة بالادارة المعنية

ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، لاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لمثل هذه الأنشطة وإزالة مثل هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية المتملة بالموضوع ، وبمفظة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتعلن الجمعية العامة انه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد انه مازالت تسود الجنوب الافريقي بمفظة عامة ، وناميبيا وما حولها بمفظة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من قبل جنوب افريقيا وقمعها للانساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري الى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة لهذا الشعب بالقوة ، وفي الحرب المتصاعدة التي يخوضها ذلك النظام ضد هذا الشعب وحركات تحريره الوطني ، التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب مرارا أعمال عدوان مسلح ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، لاسيما انغولا وبوتسوانا ، أدت الى خسائر فادحة في الارواح وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية .

٦ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا بسبب تعزيزها لقواها العسكرية المطرد الزيادة والواضع النطاق في ناميبيا ، ولاسيما

..//..

هجومها العسكري الواسع النطاق الذي شنته مؤخرا في شمالي ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبيين ، وتجنيدتها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن أعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة . وتطلب الجمعية الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين الجمعية استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروضة على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن انه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث الجمعية مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧<sup>(١٥)</sup> ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ليصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب الجمعية الامتناع التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد تضع الجمعية في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥<sup>(١٦)</sup> ، وعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٧)</sup> اللذين اعتمدتهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا ، وقراري مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

---

(١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق

تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(١٧) A/40/375-S/17262 ، المرفق .

٧ - وتطالب الجمعية العامة بتصفية جميع القواعد العسكرية في إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة وتدعو الى الوقف الفوري لحرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي . واذ تؤكد الجمعية من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له كما تشكل تهديدا لجميع بني البشر . إن المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام حكم جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وغيرها في الميدانين العسكري والنووي انما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام حكم جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . وتدين الجمعية استمرار التعاون النووي من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

٩ - واذ تلاحظ الجمعية العامة ان تسليح ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الاجباري على الناميبيين ، والى تدفق اللاجئين على أكثر كشافه ، والى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبى الى حد مفرج ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن ان كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية

الى آلاف اللاجئين الذين اجبروا على الفرار الى الدول المجاورة بفعل السياسات القمعية التي يتبعها في ناميبيا وجنوب افريقيا نظام الحكم القائم على الفصل العنصري .

١٠- والجمعية العامة اذ تشير الى قرارها دإط-٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حث فيه الدول بقوة "على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا" ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تطلب أن يتم فورا انهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث انه يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١- وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمالة ، فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢- وترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) .

١٣- وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن ترفع تقريرها عن ذلك الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين .

-----